

تاج العروس من جواهر القاموس

والراضب : ضرب من السدر الواحدة : راضبة ورضبة محركة فإن صحت رضية فراضب في جميعها اسم للجمع والراضب من المطر : السح قال حذيفة بن أنس يصف ضبعا في مغارة .
خناعة ضبع دمجت في مغارة ... وأدركها فيها قطار وراضب أراد ضبعا فأسكن الباء ودمجت بالجيم دخلت ورواه أبو عمرو بالحاء أي أكبت وخناعة : أبو قبيلة وهو خناعة بن سعد بن هذيل ابن مدركة .

وقد رضب المطر وأرضب قال رؤبة : .

" كأن مزنا مستهل الإرضاب .

" روى قلاتا في طلال الألساب وعن أبي عمرو : رضببت السماء وهضببت ومطر راضب أي هاطل .
ورضببت الشاة : ربضت قليلة .

والمراضب : الأرياق العذبة نقله الصاغاني .

ر ط ب .

الرطب بالفتح ضد اليابس والرطب من الغصن والريش وغيره الناعم رطب ككرم وسمع الأولى عن ابن الأعرابي يرطب رطوبة ورطابة وهذه عن الصاغاني فهو رطب ورطيب والرطب : كل عود رطب .
وغصن رطيب وريش رطيب أي ناعم وفي الحديث " من أراد أن يقرأ القرآن رطبا " أي لينا لا شدة في صوت قارئه ونقل شيخنا عن أبي الريحان في كتاب الجماهر : قولهم في اللؤلؤ رطب كناية عما فيه من ماء الرنونق والبهاء ونعمة البشرة وتمام النقاء لأن الرطوبة فضل يقوم لذات الماء وهي تنوب عنه في الذكر وليس نعني بالرطوبة ضد اليبوسة وكذلك قولهم : المنديل الرطب انتهى .

والرطب بضمه والرطب بضميتين : الرعي بالكسر الأخضر من البقل أي من بقول الربيع وفي التهذيب : من البقل والشجر وهو اسم للجنس وقال الجوهري : الرطب بضم فسكون : الكلاً ومنه قول ذي الرمة : .

حتى إذا معمعان الصيف هب له ... بأجة نش عنه الماء والرطب وهو مثل عسر وعسر وفي كفاية المتحفظ : الرطب بضم الراء : هو ما كان غضا من الكلاً والحشيش : ما يبس منه وقال البكري في شرح أمالي القالي : الرطب بالضم في النباتش وفي سائر الأشياء بالفتح نقله شيخنا أو جماعة العشب الرطب أي الأخضر قاله أبو حنيفة وأرض مرطبة بالضم أي معشبة كثيرته أي الرطب والعشب والكلاً وفي الحديث " أن امرأة قالت : يا رسول الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال : الرطب تأكلنه وتهدينه " أراد ما لا يدخر ولا

يبقى كالفواكه والبقول وإنما خص الرطب لأن خطبه أيسر والفساد إليه أسرع فإذا ترك ولم يؤكل هلك ورمي بخلاف الياض إذا رفع وادخر فووقت المسامحة في ذلك بترك الاستئذان وأن يجرى على العادة المستحسنة فيه قال ابن الأثير : وهذا فيما بين الآباء والأمهات والأبناء دون الأزواج والزوجات فليس لأحدهما أن يفعل شيئاً إلا بإذن صاحبه